

Distr.: Limited
18 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٦ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

إندونيسيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية): مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير أيضا إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

(١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٦)، وإذ تهيئ بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٨) والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما^(٩)، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير النظامية، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(١١)،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب، وإذ تشير إلى أنه اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أقرت فيه الاتفاق العالمي،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية، من أجل زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١^(١٢)،

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨، والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

(١١) القرار ١/٧١.

(١٢) UNW/2017/6/Rev.1.

وإذ تعترف أيضا بضرورة حماية حقوق العمل الواجبة للعمال المهاجرين والمهاجرين العاملين في الوظائف غير النظامية والتشجيع على تهيئة بيئة آمنة لهم، بما يشمل المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، وتيسير الحصول على فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣) واستعراضاتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين^(١٤)، وإذ تسلم بأن المساهمات الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها أن تعزز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة، وإذ تعترف بما يتسم به عمل المهاجرات من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، وإذ يقلقها أن كثيرات من المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللواتي يؤديان أعمالا أقل اعتمادا على المهارات، يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين من أجل منع أفعال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والتصدي لها،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين^(١٥)، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بالالتزام بالاستمرار، حسب الاقتضاء، في اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التامة لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفير لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسر حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة الأسباب الجذرية للهجرة وعواقبها، وإذ تقر بأن الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، والتخلف، وانعدام الفرص، وسوء الحوكمة، والعوامل البيئية هي من بين عوامل الهجرة،

وإذ ترحب بإنشاء منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي سيؤدي دور المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

(١٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧ (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى أن الإعلان المنبثق من حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية^(١٦) سلّم بأن النساء والفتيات يمثلن النصف تقريبا من مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات، بطرق منها إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأنه أكّد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في تقديم الرعاية والخدمة المنزلية،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتوصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا باعتماد الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) والتوصية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦)، وإذ تدعو الدول إلى النظر في التصديق على الاتفاقيتين، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) المتعلقة بالعمالات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٧) وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٨) على أن تحيط علما بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٩) وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكتّل الآخر ويعزّزه،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل الجبري أو القسري، خاصة بالنسبة للعمالات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والتوصية رقم ٢٠٣ بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى قمع العمل الجبري بشكل فعّال، الصادر كلاهما عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلّم أيضا بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلّم كذلك بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية آخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في مجال الرعاية وعن تأمين الرعاية من قبل

(١٦) لقرار ٤/٦٨.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

(١٩) CMW/C/GC/1.

الدوائر الحكومية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية، ولا سيما النساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وبضرورة التعاون فيما بينها، وخاصة البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومنظمات العمال وأرباب العمل والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة تكفل منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن ما للنساء المهاجرات من مساهمة إيجابية من شأنه تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تشدد على ما لعمالهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في أعمال تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والهجرة،

وإذ تسلم كذلك بمساهمة العاملات المهاجرات في تنمية أسرهن، وذلك بوسائل منها إرسال التحويلات المالية،

وإذ تسلم بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء وأطفالهن في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمالة النظامية وغير النظامية والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والعنف المنزلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرامية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة في الوصول إلى العدالة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات،

وإذ تسلم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الأخلاقية التي يتبعها بعض وكالات الاستخدام والسماسة غير الرسميين ممن يفرضون رسوم استخدام مرتفعة، وإذ تلاحظ بقلق التقارير عن حالات سوء المعاملة المنسوبة إلى بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز آلية الرقابة والرصد الحكومية لوكالات الاستخدام الخاصة والسماسة لضمان إدارة برامج العمالة وتصاريح العمل في الخارج بطريقة تحترم حقوق المرأة،

وإذ تسلم أيضا بأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العاملات المهاجرات، متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية الموجودة في العلاقات بين النساء والرجال التي تزيد من تعزيز القوالب النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع النساء والفتيات بشكل تام بما لهن من حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم كذلك بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس السن والانتماء الطبقي والعنصري والعنصري ونوع الجنس والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وبحماية تلك الحقوق وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠) لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية اللواتي يعانين بنسبة أعلى، مقارنة بغيرهن، من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وبوصفهن ضحايا للاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤديان أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتقصي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يلتحقن بأعمال قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توافر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في دورته الرابعة بعد المائة، التوصية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي،

وإذ يقلقها أيضاً أن النساء المهاجرات في العمالة غير النظامية قد لا يستفدن إلا من حماية قانونية محدودة لحقوق العمل الواجبة لهن مما يزيد من مخاطر تعرضهن للاستغلال،

وإذ تشدد على أن التصدي على نحو محدود للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك في سياق التمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبراتفرادى الدول الأعضاء وجهات المجتمع المدني وما استخلصته من دروس مستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو غير قانونية واللجوء إلى زيجات صورية بهدف الهجرة، وأن ذلك الأمر يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات يكتن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولتوفير الرعاية والمساعدة والخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم أيضا بأن أوجه الضعف المؤثقة التي تعانيهاعاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات للهجرة يتزايد تعقدها، حيث يُحتمل أن يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرّض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ تُبرز ما اتخذته بعض بلدان المقصد من تدابير لتخفيف محنةعاملات المهاجرات اللاتي يُقمن في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، بوسائل منها وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين، بتيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية، وبتشجيع الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلا عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالعمل، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد عاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن ورفاههن،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢٢)، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)^(٢٣)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)^(٢٤)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)^(٢٥)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٨)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٦)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(٢١) A/74/235.

(٢٢) E/CN.6/2015/3.

(٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 120, No. 1616.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

المنظمة عبر الوطنية^(٢٧)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٢٨)، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٢٩)، وسائر معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣٠)؛

٤ - **تخطيط علما** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين^(٣١)، وخاصة التحليل الوارد فيهما لأوجه الضعف والتحديات التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، بما في ذلك التصورات العامة السلبية، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة، وتقرير المقرر الخاص المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين^(٣٢)، ولا سيما التركيز في جزئه المواضيعي على استغلال عمل المهاجرين، الذي يغطي بعضاً من المظاهر الأكثر شيوعاً لممارسات الاستغلال في العمل التي يتعرض لها المهاجرون؛

٥ - **تشير** إلى اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٣)، الذي التزم فيه الدول الأعضاء بالاعتراف بمساهمة الفقراء العاملين في الاقتصاد غير النظامي، ولا سيما العاملات المهاجرات، في الاقتصادات الحضرية؛

٦ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار تلك التشريعات والسياسات والبرامج تُشرك المهاجرات ومنظمات المجتمع المدني المعنية في صياغة، وتنفيذ واستعراض السياسات والأنظمة التي تحكم الهجرة للتأكد من تلبية

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٣٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٣١) A/HRC/17/33 و A/HRC/20/24.

(٣٢) A/HRC/26/35.

(٣٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات، بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٨ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ أو تعزز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك في السياسات التي تنظم استقدام العاملات المهاجرات وتوزيعهن، وأن تنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة بهدف دفع الهجرة غير النظامية، وأن تنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة الدائرية والهجرة المؤقتة، وأن تنظر، بما يتفق والتشريعات الوطنية، في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص أو غيرهما من أشكال الاستغلال والانتهاك بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن وفي إلغاء أنظمة الكفالة التعسفية؛

٩ - **تشجع** الحكومات على اعتماد تدابير محددة تشمل العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، في خطط تنقل الأيدي العاملة القائمة على الحقوق والمراعية للمنظور الجنساني، وفقاً لاحتياجات سوق العمل المحلية والوطنية، بما في ذلك توفير خيارات مرنة وقابلة للتحويل وغير تمييزية للحصول على التأشيرات والترخيص؛

١٠ - **تشجع أيضاً** الحكومات على كفالة أن يفضي تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية^(٣٤) واستعراضه ومتابعته، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع المهاجرات وإلى معالجة جميع أشكال العنف التي تُرتكب ضدهن؛

١١ - **تشجع كذلك** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير لخفض تكلفة هجرة اليد العاملة وتعزيز سياسات وممارسات الاستقدام الأخلاقية بين البلدان المرسل والمستقبل؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على القيام، وفقاً لتعهداتها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، بالاعتراف بالاحتياجات الخاصة للمهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف قد تنشأ عن الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد والاستجابة لها، بما يشمل الأشخاص الضعفاء الذين يسافرون في إطار تحركات كبيرة للمهاجرين، بمن فيهم النساء المعرضات للخطر والأطفال، وأفراد الأقليات الإثنية والدينية، وضحايا العنف، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المعرضون لأي نوع من التمييز، وأفراد الشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالبشر وضحايا الاستغلال، ومساعدتهم وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٣ - **تحث** الدول على أن تعتمد وتضع وتنفذ تشريعات وسياسيات تتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، بمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجهها العاملات المهاجرات في اللجوء إلى القضاء؛

(٣٤) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

١٤ - تشجع الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تحيط بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة النقص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط وظروف العمل في مجال الرعاية وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها، بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

١٥ - تحث الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهم، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

١٦ - تحث أيضاً الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي على الأطفال المهاجرين؛

١٧ - تحث كذلك الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات الاستخدام المشاركة في استقدام العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراعٍ للاعتبارات الإنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل كون القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن الاستقدام وأرباب العمل والوسطاء قوانين وسياسات تعزز الالتزام بحقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، وحقوق العمل الواجبة لهم، حيثما ينطبق ذلك، واحترام تلك الحقوق؛

١٨ - تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

١٩ - تشجيع الدول على النظر في وضع وتنفيذ برامج التدريب للإلمام بالأمر المالي لفائدة العاملات المهاجرات، ولأسرهن عند الاقتضاء، وبرامج أخرى يمكن أن تسهم في الأعمال التامة لأثر الهجرة في التنمية؛

٢٠ - تشجيع الحكومات على تمكين العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، عن طريق زيادة مشاركتهن في العمل وزيادة فرص الاستخدام المتاحة لهن من خلال الاعتراف بمهارتهن ومؤهلتهن وكفاءتهن، مما يعزز قدرتهن على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو رب عمل إلى آخر، وعن طريق رفع مستوى مهارتهن من أجل تيسير دخولهن إلى القطاع الرسمي وتعزيز التوازن بين العمل والحياة؛

٢١ - تهيب بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصادياً وقدرتهن على الحصول على عمل لائق وإدماجهن حسب الاقتضاء في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند اللزوم؛

٢٢ - تهيب بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على خدمات الرعاية الصحية والتعليم الكافية؛

٢٣ - تهيب أيضاً بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقاً للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

٢٤ - تشجيع الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثناءها؛

٢٥ - تشجيع الدول على حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، من أن يصبحن ضحايا للاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ برامج وسياسات تمنع الإيذاء وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء، فضلاً عن المساعدة الطبية والنفسية، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - تحث الدول على الاعتراف بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، وعلى الاعتراف أيضاً بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير النظامية وحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات وتشجيع الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية وكذلك تنقل العمالة، بما في ذلك الهجرة الدائرية؛

٢٧ - تحث الدول التي لم تعتمد أو تنفذ بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات المذكورة تدابير مناسبة للرصد والتفتيش وتحسينها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل

الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وإتاحة السبيل للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية لكي يصلن إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات الاستخدام وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تُستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب مرتكبيها؛

٢٨ - تشجع الدول على أن تنشئ نظم رصد لضمان سلامة ورفاه عمالها المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن توفر لهم إمكانية الوصول المأمون إلى خدمات الرعاية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا سيما للنساء والفتيات المهاجرات اللواتي يواجهن قدراً أكبر من أوجه الضعف والتحديات، وأن تضمن ألا يؤدي التعاون بين الجهات التي تقدم الخدمات وسلطات الهجرة إلى تفاقم أوجه الضعف هذه؛

٢٩ - تحث الحكومات على دعم تعزيز المساعدة التي تُقدّم لاستقبال العائدين وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشة، بما يشمل الأطفال والمسنات وذوات الإعاقة؛

٣٠ - تحث الدول على اعتماد سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية، تمثيلاً مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن من أجل تعزيز تمكينهن الاقتصادي في جميع القطاعات، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة، في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ والاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير المستقرة، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال والتصدي لهما وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة؛ وتزويد المهاجرات الوافدات حديثاً بمعلومات محدّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهن بشأن حقوقهن والتزاماتهن، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛

٣١ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بسبل الحصول على جميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بما يتسق مع التشريعات المحلية وبصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وتزويدهن، قدر الإمكان، بخدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية تكون ملائمة لهن ثقافياً ولغوياً وتشمل توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط اتصال مباشرة، وآليات لتسوية المنازعات، ومساعدة قانونية، وسبلاً للدفاع عن الضحايا، وخدمات لصالح الأطفال، وتخطيطاً للسلامة، ودعمًا نفسيًا، وخدمات مشورة فيما يتصل بالإصابة بالصددمات، وخدمات اجتماعية، وأماكن للنساء فقط، وإمكانية الإقامة في دور لإيواء النساء، حيثما وجدت، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

٣٢ - تشجع الدول على التقليل من الحواجز المتعلقة بمزاولة العمل أو إزالتها، من قبيل الحواجز اللغوية، وعدم معرفة الحقوق والسفارات والخدمات المتاحة، والحواجز المتصلة بالعمل، التي قد تواجه العاملات المهاجرات، وعلى تقديم معلومات كافية لهن عن حقوقهن وتوفير شبكات أمان قبل مغادرة بلدهن الأصلي؛

٣٣ - تهيب أيضا بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لتزويد العاملات المهاجرات بسبل الوصول إلى العدالة، وأن تعزز الأطر القانونية والسياسات المحددة المراعية للاعتبارات الجنسانية أو تطورها أو تعهدها بحيث تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وأن تتخذ عند الضرورة الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجاتهن ويحمي حقوقهن؛

٣٤ - تهيب كذلك بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح عرض آرائهن وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك أي تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات اللاتي كن ضحايا للعنف من أن يتعرضن له مرة أخرى، بما في ذلك من جانب السلطات؛

٣٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بجرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهن على ذلك؛

٣٦ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك لفائدة الموجودات في مرافق الاحتجاز؛

٣٧ - تشجع أيضا الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات مشمولة بالحماية في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاومة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٣٨ - تهيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في

هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٣٥)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٣٩ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها الاعتبارات الجنسانية، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ولمواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٤٠ - **تشجع** الحكومات على أن تضع، وفقاً لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس تكون محدثة وذات صلة بالموضوع، وذلك بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضاً الحكومات على ضمان أن تتوفر لهذه العملية الموارد الكافية وعلى كفالة أن يكون للسياسات المنبثقة عنها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات الاستخدام وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تتوخى إجراء تقييمات للأثر وتكفل التنسيق بين قطاعات متعددة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها عن طريق آليات ملائمة؛

٤١ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) مواصلة تقييم وقياس تكاليف الاستقدام ورسومه، عن طريق توفير البيانات والتحليلات المناسبة المصنفة حسب نوع الجنس حيثما توافرت؛

(د) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة وعن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٤٢ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها لكي تدعم، حسب الاقتضاء، التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز أثرها عن طريق التوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً تحليلياً ومواضيعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.